

الباب الثالث

دراسة كتاب عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين للشيخ محمد نوي البنتاني

أ. ترجمة المؤلف

١. إسمه ونسبه وولادته

هو : أبو عبد المعطي محمد نوي بن عمر بن عربي بن علي الجاوي البنتاني التناري الشافعي المذهب وذكر بعض المراجع أن نسبه متصل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو إندونسي الميلاذ عربي الأصل. وشاع على رأي سيف الدين الزهري باسم الشيخ نوي البنتاني.^١ ورأى بعض الكاتبيين أن في ثبوت نسبه واتصاله بالرسول صلى الله عليه وسلم نظرا لأن الإندونسيين لم يهتموا بالنسب ولم يحفظوه , فأقول أن إندونيسيا دولة كبيرة وواسعة سكنها قبائل ذات التقاليد والثقافات المختلفة, نعم بعضها أو أكثرها لم تهتم بالنسب بل ربما هناك أناس لا يعرفون اسم جدتهم الأول إلا أن بعض القبائل والأسر فيها حافظوا عليه واهتموا به وخاصة بعض القبائل والأسر الشريفة. وهو من من مواليد عام ١٢٣٠ - / ١٨١٣ م في منطقة تنارا (tanara) التابع

لمحافظة او ولاية بنتان (Banten) إحدى المحافظات في جزيرة جاوى إندونيسيا.^٢

^١Saifuddin Zuhri, *Sejarah Kebangkitan Islam dan Perkembangannya di Indonesia* (Bandung: Al-Ma'arif, 1979), 116.

^٢محمد نوي عمر الجاوي الشافعي، تنقح القول الحثيث في شرح لباب الحديث (جاكرتا: الكتب

الإسلامية، ٢٠١١)، ٦.

٢. نشأته ورحلته العلمية

كان مشتهرا منذ نعومة أظفاره بعبقريته الفذة، وتلقى تعليمه على يد ابيه وهو في الخامسة من عمره، وكانت اسئلته -في ايام التلمذة- التي تطرح لايه مليئة بالانتقادات الحادة مما افضى الى حيرة ابيه واضطرابه في اجابته، بعد النظر في عبقريته الخارقة ارسله والده الى بعض المعاهد الاسلاميه بجزيرة جاوى هة في ذياك الوقت ابن ثمانى سنوات. وكان لأول وهلة تلقى تعليمه على يد ابيه ثم تتلمذ عند الشيخ يوسف ببروكارطا^٣ (Purwakarta).

بعد ان اختار الله اباه لجواره اصبح الشيخ نوي يقوم مقام ابيه الراحل ليتولى مشايخة المعهد الاسلامي خلفا لايه مع حداثة سنه البالغة ثلاث عشرة سنة، حيث شهد المعهد المذكور بعد ذلك تطورا حثيثا منذ تواجد الشيخ نوي بالمعهد بنتارا لتعليم طلاب المعهد وجها بوجه بشكل مباشر، نظرا لعدم سعة المعهد الى تنارا باسييسير للتوسعة. لقد قام الشيخ في هذا المقر الجديد بالتدريس مدة سنتين حتى رحل عقب هذه المدة الى مكة المكرمة لاداء فريضة الحج. وكان عمره في ذلك الوقت خمس عشرة سنة، و أقام فيها ثلاث سنوات ودرس على مشايخ الحرم، ثم تتلمذ عقب أداء هذه الفريضة عند عدد من مشاهير العلماء بالارض المقدسة مكة المكرمة، منهم الشيخ خطيب السمباسي و سيخ عبد الغني بيما، الشيخ يوشف السمبولابيني، والشيخ عبد الحميد الداغستاني، الشيخ السيد أحمد نحروي، والشيخ احمد دمياطي، والشيخ احمد زبي دحلان، و الشيخ محمد خطيب حنبلي، والشيخ جنيد البتاوي. ولكم اعمقهم تاثيرا وانطبعا في نفسه الشيخ

³Samsul Munir Amin, *Sayyid Ulama Hijaz-Biografi Syaikh Nawawi al-Bantani* (Yogyakarta: Pustaka Pesantren, 2009), 18-19.

السيد احمد نحراوي والشيخ جنيد البتاوي، والشيخ احمد دمياطي وكلهم من العلماء البارزين بمكة المكرمة حيث تبلروت عند الشيخ نووي على أيديهم طبائعه وشيمه. وأخص بالذكر هنا ان الشيخ محمد خطيب والشيخ احمد زبي دحلان-وكلاهما من كبار العلماء بالمدينة المنورة- كان بحوزتهما فضل كبير على نمط تفكيره وأسلوبه تكويناً وتهذيباً وتشهيداً. ثم رجع إلى بلده إندونيسيا وقام بالتدريس في معهد ابيه والتف حوله الطلاب ليستفيدوا من علمه، وبدأ ينتشر علمه وأفكاره بين المجتمع عوامهم وخواصهم وهذا مما يدفع حكومة هولندا الى التضيق والضغط عليه فمنع الشيخ من إلقاء الخطب ووجه اليه بعض التهم واخيرا ترك الشيخ المنطقة وسافر للمرة الثانية إلى مكة للدراسة فيها ثم أقام بها للتدريس والتأليف حتي أن توفي الشيخ محمد نووي الجاوي في ٢٥ شوال ١٣١٤هـ، الموافق ١٨٩٧م عن عمر يناهز ٨٤ سنة، في منزله بشعب علي بمكة المكرمة، ودفن في مقبرة معلاء قرب قبر ابن حجر العسقلاني وأسماء بنت أبي بكر الصديق.

٣. شيوخه وتلاميذته ومصنفاته

وقد تشيخ الشيخ محمد نووي البتاني بشيوخ كثيرة فمنهم:

١. الشيخ جنيد البتاوي (جاكرتا)
٢. الشيخ عبد الله
٣. الشيخ محمود بن كنان الفلمباني
٤. الشيخ عبد الصمد بن عبد الرحمن الفلمباني
٥. الشيخ أرشاد بن عبد الرحمن الفلمباني
٦. أحمد زيني دحلان
٧. الشيخ حسب الله
٨. الشيخ محمد خطيب حنبلي
٩. الشيخ أحمد خطيب السمباس
١٠. الشيخ عبد الغني بيما

١٢. الشيخ يوسف السمبولوني
١٥. الشيخ أحمد بن عبد الغفار السمباسي
- (سمباس)٤ وغيره.
١٠. الشيخ محفوظ البرموسي
١١. الشيخ الأشعري
١٢. الشيخ عبد الكريم السمباسي
١٣. سيد علي بن علي الحبشي
١٤. الشيخ عبد الستار الدحلوي
١٥. الشيخ تباغوس بكري
١٦. الشيخ الناجه
١٧. الشيخ تباغوس محمد أسناوي
١٨. الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الصادقي المكي.٦ وغيره.
٦. الشيخ يوسف بن أرشاد البنجاري
١٣. الشيخ أحمد النحراوي
١٤. شيد أحمد الدمياطي
- وأما تلاميذه فمنهم:
١. الشيخ زين الدين بن بداوي السومباوي
٢. الشيخ خلاء عبد الغاني بن الصبح البيماوي
٣. الشيخ عبد الحميد القدسي
٤. الشيخ أحمد خطيب المنعكابوي
٥. الشيخ عبد الكريم البنتاني
٦. الشيخ الجوهري
٧. الشيخ إلياس
٨. الشيخ عبد الغفار
٩. الشيخ هاشم الأشعري^٥

⁴Amirul Ulum, *Penghulu Ulama di Negeri Hijaz: Biografi Syaikh Nawawi al-Bantani* (Yogyakarta: Pustaka Ulama, 2015), 65-66.

⁵Nazirin, *Ulama-ulama Kitab Kuning Indonesia* (Kediri: Mitra Gayatri, t.th.), 59-60.

⁶Amirul Ulum, *Penghulu Ulama di Negeri Hijaz: Biografi Syaikh Nawawi al-Bantani*, xix.

ألف الشيخ محمد نووي مؤلفات كثيرة في علوم الحديث والأصول والنحو والفقه والتفسير والعقيدة^٧ ويرى بعض العلماء الإندونيسيين أن مؤلفات الشيخ محمد نووي الجاوي العربية بلغ عددها ١١٠ مؤلفاً، وبعضهم يرى أن عددها ٩٩ مؤلفاً. وقال احمد السباعي (وكان مكبا على التأليف بجانب التعليم حتى بلغت مؤلفاته في شتى العلوم حوالي مائة كتاب).

وهذا بعد أن مكث في مكة المكرمة، في سفره الثاني أكثر من ثلاثين سنة درس فيها على مشايخه في مصر و الشام ، وألف كتباً كثيرة في عدة فنون من العلوم الإسلامية.

في التاريخ والسيرة منها:

١. الإبريز الداني في مولد سيدنا محمد السيد العدناني
٢. بغية العوام في شرح مولد سيد الأنام
٣. ترغيب المشتاقين لبيان منظومة السيد البرزنجي في مولد سيد الأولين والآخرين
٤. مدارج الصعود إلى اكتساء البرود

في الفقه منها:

١. بهجة الوسائل بشرح المسائل
٢. الثمار اليانعة في الرياض البديعة
٣. سلم المناجاة على سفينة الصلاة للشيخ عبد الله بن يحيى الحضرمي (فقه شافعي)
٤. سلوك الجاده على الرسالة المسماة بلمعة المفادة في بيان الجمعة والمعادة

⁷Muhammad Tahir Aruf, "Tarjamah Syaikh Nawawi dan Tafsirnya", *Journal of Indonesian Islam*, Vol. 04, No. 01, Juni 2010, 108.

٥. عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين
٦. فتح المجيب بشرح مختصر الخطيب في مناسك الحج (فقه شافعي)
٧. قوت الحبيب الغريب/التوشيح على شرح ابن قاسم الغزي على متن لأبي شجاع غاية التقريب
٨. كاشفة السجا في شرح سفينة النجا
٩. نهاية الزين في ارشاد المبتدئين بشرح قرّة العين (فقه شافعي)

في الحديث وهي:

١. تنقيح القول شرح لباب الحديث للعلامة جلال الدين السيوطي

في العقيدة منها:

١. تيجان الدراري شرح على رسالة الباجوري
٢. حلية الصبيان في شرح فتح الرحمن في التجويد
٣. ذريعة اليقين على أم البراهين
٤. فتح المجيد في شرح الدر المجيد للشيخ احمد النحراوي
٥. قطر الغيث في شرح مسائل أبي الليث
٦. نور الظلام

في اللغة منها:

١. الدرر البهية في شرح الخصائص النبوية
٢. فتوح غافر الخطية على الكواكب الجليلة في نظم الاجرومية
٣. الفصوص الياقوتية على الروضة البهية في الأبواب التصريفية

في التصوف منها:

١. سالام الفضلاء على المنظومة المسماة هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء
٢. شرح نصائح العباد لابن حجر العسقلاني
٣. قامعة الطغيان على منظومة شعب الإيمان
٤. مرقاة صعود التصديق شرح سلم التوفيق لابن طاهر (تصوف)
٥. مصباح الظلم على المنهج الاتم في تبويب الحكم
٦. مراقبي العبودية

في التفسير وعلوم القرآن منها:

١. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد
 ٢. حليلة الصبيان في شرح فتح الرحمن في القراءة.^٨
- هذا ما تيسر للباحثة جمعها من بعض المراجع والمواقع ووجدت البعض منها حمل في بعض المواقع والمكتبة الحديثة ككتاب نهاية الزين و مراح لبيد لكشف معاني القرآن المجيد وكاشفة السجا في شرح سفينة النجا فهي محملة في المكتبة الشاملة في قسم التفسير والفقه ,و كتاب: قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب في مكتبة الوقفية تاريخ الإضافة: ٠٦ / ٠١ / ٢٠١٢ وشبكة ألوكة وغيرها من المواقع الاسلامية . ويلاحظ أن أكثر مصنفاته ماهي إلا شروح لبعض الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ولم أجد ما ألفه باللغة

⁸Muhammad Tahir Aruf, "Tarjamah Syaikh Nawawi dan Tafsirnya", *Journal of Indonesian Islam*, Vol. 04, No. 01, Juni 2010, 159-162.

الأندونيسية مع أنه ولد ونشأ و قضى جزءاً من حياته في إندونيسيا، وقيل إنه ألف كتاباً باللغة الملايوية ولم أعثر عليه.

١٠. وفاته

فقد توفاه الله في أواخر شوال سنة ١٣١٤ هـ الموافق سنة ١٨٩٧ م بمكة المكرمة، ودفن بمعلى قريب مقرده من مقرده سيدة النساء أسماء بنت ابي بكر الصديق و من مرقد خاتمة المحققين ابن حجر الهيتمي الشافعي، تغمده الله الجميع برحمته و أسكنهم فسيح جنته، أمين.^٩

ب. تعريف الكتاب شرح عقود اللجين

١. بواعث تأليفه

كتاب شرح عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين للشيخ محمد نوي البنتاني من احد الكتب التي يبحث عن فقه المنكحات باللغة العربية. وهذا الكتاب مشهور لدى الأمة وغنية عن التعريف بين يدي طلاب العلم، لا سيما في المعاهد الإسلامية، لا يكاد كل المعلم والأساتيد يعلم هذا الكتاب في معاهدهم، لأن هذا الكتاب مكتوب بأسلوب جميل من حيث يسهل فهمه للعوام، وشكله صغير حتى يسهل لمن يريد أن ينتفع فيه. و في بعض معهد الإسلامى للبنات هذا الكتاب هو مطلوب القراءة. ومقصود تأليف هذا الكتاب ان الشيخ محمد نوي البنتاني ليقضي الحاجة

^٩ محمد نوى بن عمر الجاوى الشافعي، تنفح القول (إندونيسيا: دار احياء الكتب العربية، د.س)، ٦.

^{١٠} الشيخ محمد بن عمر نوي، شرح عقود اللجين، (سورابايا: مكتبة دار إحياء الكتب العربية، د.س)، ٣.

بعض المحبين التي طلبه ليشرح على الرسالة متعلقة بأمور الزوجين التي صنفها بعض الناصحين، وسميتها: "عُقُودَ اللُّجَيْنِ فِي بَيَانِ حُقُوقِ الزَّوْجَيْنِ" ١١.

٢. ترتيب بحثه

كتاب شرح عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين رتبها على أربعة فصول وخاتمة :

الفصل الأول: بيان حقوق الزوجة على الزوج، وهي حسن العشرة، ومؤنة الزوجة ومهرها، والقسم، وتعليمها ما تحتاج إليه من فروض العبادات وسننها ولو غير مؤكدة، ومما يتعلق بالحيض، ومن وجوب طاعته فيما ليس بمعصية.

الفصل الثاني: بيان حقوق الزوج على الزوجة، وهي طاعة الزوج في غير معصية، وحسن المعاشرة، وتسليم نفسها إليه، وملازمة البيت، وصيانة نفسها من أن توطئ فراشه غيره، والإحتجاب عن رؤية أجنبي لشيء من بدنها ولو وجهه وكفيها، إذ النظر إليهما حرام ولو مع انتفاء الشهوة والفتنة، وترك مطالبتها له بما فوق الحاجة ولو علمت قدرته عليه، وتعففها عن تناول ما يكسبه من المال الحرام، وعدم كذبها على حيضها وجودا وانقطاعا. ١٢

الفصل الثالث: بيان فضل صلاة المرأة في بيتها وفي أنها أفضل من صلاتها مع النبي

صلى الله عليه وسلم.

الفصل الرابع: بيان حرمة نظر الرجل إلى النساء الأجنبية والعكس. وما وقع فيه من الزجر.

١١ الشيخ محمد بن عمر نووي، شرح عقود اللجين، (سمارانج: البركة، دس)، ٣.

١٢ الشيخ محمد بن عمر نووي، شرح عقود اللجين، (سمارانج: البركة، دس)، ٤.

الخاتمة: ذكر أحوال بعض النساء، بيان البدع التي ارتكبتها و ما ينبغي أن يمنع الرجل أهله

منه. ١٣

كتاب شرح عقود اللجين في بيان حقوق الزوجين يحمل على ثلاث و هشرون صفحة.
خطبة الكتاب في صفحة ٢ إلى صفحة ٣، الفصل الأول من صفحة ٣ الى صفحة ٦ والفصل
الثاني من صفحة ٦ الى صفحة ١٣، و الفصل الثالث من صفحة ١٣ إلى صفحة ١٦، والفصل
الرابع من صفحة ١٦ إلى صفحة ١٨، والخاتمة من صفحة ١٨ إلى صفحة ٢٢.

وأساس التي استخدمه الشيخ محمد نوي البنتاني في هذا الكتاب حول ١٢ آيات من
القرآن الكريم و مائة الأحاديث، كليا أو في بعضه التي موافق بالموضوع المناقشة، و زوائد بخمسة
عشر حكاية التي يمكن أن تكون عبرة. وأما آيات القرآن في كتابه فهي :

جدول الايات القرآن في كتاب شرح عقود اللجين

الرقم	سورة	آية	نص	صفحة
١	النساء	١٩	وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ	٣
٢	البقرة	٢٢٨	وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ	٣
٣	النساء	١٧	وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهَى خَيْرًا لَكُمْ	٤

١٣ الشيخ محمد بن عمر نوي، شرح عقود اللجين، (سورابايا: مكتبة دار إحياء الكتب العربية، دس)، ٣.

٤	وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا	٣٤	النساء	٤
٥	وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتٍ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ	١١	التحریم	٥
٦	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ	١٣٢	طه	٦
٧-٦	الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قُنُوتٌ حَفِظَتْ لِلْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا	٣٤	النساء	٧
٨	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبْنَ	٣٢	النساء	٨

٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ	٦	التحرير	٩
١٦	وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ	٥٣	الأحزاب	١٠
١٦	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصُرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ.	٣٠-٣١	النور	١١

كان المؤلف يقتبس ١٢ آيات من القرآن الكريم التي نقلت من سورة البقرة أية وسورة النساء خمسة آيات وسورة طه اية وسورة النور ايتين وسورة الأحزاب اية وسورة التحريم ايتين. وأما الأحاديث في كتاب شرح عقود اللجين أربعة وأربعون التي يشرحه المؤلف والأحاديث الآخر يكون ليفهم الحديث أربعة وأربعون.

وقد أكد الشيخ محمد نووى البنتاني شرحه بالحكايات المنقولة ومنها:

(١) كان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة، فجاء مرة لزيارته فمدق بابه، فقالت زوجته: "من هذا؟"، فقال: "أخو زوجك في الله، جاء لزيارته"، فقالت: "ذهب يحتطب، لا رده الله"، وبالغت

في سبه. فبينما هو كذلك، وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمة حطبٍ وهو مقبل به، ثم أنزل الحطب عن ظهر الأسد، وقال: "إذهب، بارك الله فيك"، ثم أدخل أخاه بعد التسليم عليه والترحيب به، فأطعمه. ثم ودعه وانصرف على غاية العجب من صبره عليها، وعدم جوابه في سبها. ثم جاء أخوه في العام الثاني، فدق الباب، فقالت امرأة: "من هذا؟"، قال: "أخو زوجك، جاء يزوره"، قالت: "مرحبا"، وبالغت في الثناء عليه وعلى زوجها، وأمرته بانتظاره. فجاء أخوه والحطب على ظهره، فأدخله وأطعمه. فلما أراد مفارقتها، سأله عما رأى من تلك وهذه، ومن حمل الأسد حطبه، فقال: "يا أخي، توفيت تلك الشرسة، وكنت صابرا على شؤمها، فسخر الله تعالى لي الأسد لصبري عليها، ثم تزوجت هذه الصالحة، وأنا في راحة معها، فانقطع عني الأسد، فاحتجت أن أحمل الحطب على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة."^٤

(٢) قال عبد الله الواسطي: رأيت امرأة على عرفات، وهي تقول: "مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ"، فعلمت أنها ضالة. فقلت: أيتها المرأة، من أين أقبلت؟، قالت: "سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"، فعلمت أنها من بيت المقدس. فقلت: ما الذي جاء بك؟، قالت: "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا". فقلت: ألك زوج؟، قالت: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ". فقلت: أتركبين بعيري؟، قالت: "وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ"، فلما أرادت الركوب قالت: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُصَارِهِمْ"، فأعرضت عنها. فلما ركبت قلت: من اسمك؟، قالت: "وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ"، فقلت لها: ألك أولاد؟، قالت:

^٤ الشيخ محمد بن عمر نووي، شرح عقود اللجين، ٥.

"وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ"، فعلمتُ أن لها أولادا. فقلتُ: ما أسمائهم؟، قالتُ: "وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا، وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ". فقلتُ: في أيِّ موضع أطلبهم؟، قالتُ: "وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ"، فعلمتُ أنهم أدلة الركب. فقلتُ: يا مريم، ألا تأكلين شيئا؟، قالتُ: "إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا". فلما وصلنا إليهم، ورأوها بكوا. قالتُ: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ" الآية، فسألتهم عنها، فقالوا: إنها ضلت منذ ثلاثة أيام، وقد نذرت أن لا تتكلم إلا بالقرآن. ثم بعد ذلك رأيتهم ييكون، فسألتهم، فقالوا: إنها في النزع. فدخلتُ وسألتهما عن حالها، فقالت: "وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ". فلما ماتت رأيتها تلك الليلة في المنام، فقلتُ أين أنتِ؟، قالت: "إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهْرٍ. فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ".^{١٥}

(٣) كان ببغداد رجل متزوج بابنة عمه، وكان قد عاهدها أن لا يتزوج عليها، فجاءته في بعض الأيام إلى دكانه، وسألته أن يتزوج بها، فأخبرها بعهده مع ابنة عمه، فرضيت منه في كل جمعة يوما، فتزوجها واستمر على ذلك ثمانية أشهر، فأنكرت عليه بنت عمه، وأرسلت جاريتها لتنظر إلى أين يذهب، فدخل بيتا، فسألته عنه الجيران، فقالوا: قد تزوج. فأخبرت الجارية سيدتها بذلك، فقالت: لاتخبري أحدا. فلما مات الرجل أرسلت بنت عمه جاريتها بخمسمائة دينار، وقالت: اذهبي إلى زوجته، وقوليعظم الله أجرك في فلان، فإنه مات وترك ثمانية آلاف دينار، سبعة لابنه، وألف بيني وبينك.

^{١٥} الشيخ محمد بن عمر نووي، شرح عقود اللجين، ٩.

فلما أخبرتها بذلك دفعت لها ورقة، وقالت: ادفعيها إلى بنت عمه، فإذا فيها براءة له من الصداق،
ول منها شئاً.^{١٦}

(٤) حكى عن بعضهم: أنه قال: عندنا رجل حداد كان يدخل يده في النار، ويخرج بها الحديد المحمي ولا تمسه النار، فقصدته رجل لينظر صدق ذلك لأمر، وسأل عن الحداد. فلما رآه يصنع كما وصف له أمهله الرجل، حتى فرغ من صنعته، فأتاه وسلم عليه، فردّ عليه السلام. فقال له الرجل: "إني ضيفك في هذه الليلة". فقال: "الحداد حبا وكرامة"، فمضى به إلى منزله، وتعشى معه، وبات وهو معه، فلم يزد على فرضه، ونام إلى الصبح. فقال الرجل في نفسه: "لعله استتر مني في هذه الليلة". فبات عنده ثاني ليلة، وهو على حاله، لا يزيد على الفرض. فقال له الرجل: "يا أخي، إني سمعت ما أكرمك الله به، ورأيت ظاهرا عليك، ثم نظرت، فما رأيت منك كثرة عمل، ولم تزد على فرضك. فمن أين لك هذه المرتبة؟". فقال له الحداد: "يا أخي، إنه كان لي حديث عجيب وأمر غريب، وذلك أنه كان لي جارة جميلة، وكنت بها مولعا، فراودتها عن نفسها مرارا عديدة، فلم أقدر عليها لاعتصامها بالورع، فجاءت سنة قحط، وعدم تالطعام وعم الجوع الأنام، فبينما أنا يوما من الأيام جالس ببיתי إذا بقارع يقرع الباب فخرجت لأنظر إليه، فإذا بها واقفة بالباب، فقالت: "يا أخي، أصابني جوع شديد، فهل لك أن تطعمني لله؟". فقلت لها: "أما تعلمين ما أنا فيه من حبك، فما أطعمك إلا إن مكنتني من نفسك". فقالت: "الموت، ولا معصية مع الله". ومضت إلى منزلها. فلما كانت بعد يومين عادت إليّ، وقالت لي كالمرّة الأولى، فأجبته مثل جوابي الأول، فدخلت

^{١٦} الشيخ محمد بن عمر نووي، شرح عقود اللجين، ٩.

وقعدت في البيت وقد أشرفت على الهلاك، فلما جعلت الطعام بين يديها ذرفت عيناها بالدموع، ثم قالت: "هذا لله"، فقلت: "لأن تمكينني من نفسك". فقامت ولم تأكل منه شيئا وخرجت من عندي إلى منزلها. فلما كان بعد يومين إذا بها تفرع الباب، فخرجت إليها، وهي واقفة بالباب، وقد قطع الجوع صوتها وقصم ظهرها فقالت: "يا أخي، أعتيتي الحيل ولم أقدر على التوجه لأحد غيرك، فهل لك أن تطعمني لله؟". فقلت: "نعم، إن مكنتني من نفسك". فأطرقت رأسها ساعة، ثم دخلت وقعدت في البيت، ولم يكن عندي طعام، فقمت وأضرمت النار وصنعت لها طعاما. فلما وضعته بين يديها تداركني لطف الله الزوجة تعالى، وقلت في نفسي: "ويحك يا هذا، انّ هذه امرأة ناقصة عقل ودين تمتنع من طعام لا قدرة لها عليه، وهي تتردد المرة بعد المرة من ألم الجوع، وأنت لا تنتهي عن معصية الله تعالى". ثم قلت: اللهم إني تائب إليك مما كان مني. إني لا أقربها في معصية أبدا، فدخلتُ إليها فقلت لها: "كلي ولا روع عليك فإنه لله تعالى". فلما سمعت ذلك رفعت رأسها إلى السماء، وقالت: "اللهم إن كان صادقا فحرّم عليه النار في الدنيا والآخرة. قال: فتركتهأ تأكل، وقمت لأزيل النار. وكان ذلك في زمان الشتاء، فوقعت جمرة على قدمي فلم تحرقني. فدخلت إليها، وأنا فرح مسرور. وقلت: "أبشري، فإن الله تعالى أجاب دعائك". فرمت اللقمة من يدها، وسجدت شكرا لله تعالى، وقالت: "اللهم أريتنني في هذا الرجل، فاقبض روعي هذه الساعة". فقبض الله روحها وهي ساجدة. وهذا حيثي يا أخي والله أعلم.

(٥) أن امرأة خرجت من بيتها لتسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فرآها رجل شاب في الطريق فقال لها: "يا حرمة أين قصدك؟"، فقالت: "أنا قاصدة النبي صلى الله عليه وسلم، أجلس عنده وأسمع كلامه المليح". فقال لها الشاب: "هل تحبينه؟". قالت:

"نعم، أحبه". فقال لها: "بحق حبه عليك، ارفعي نقابك حتى أنظر وجهك". فلما حلفها بحب النبي صلى الله عليه وسلم كشفت له عن وجهها فرآه. ثم إنها لما رجعت أخبرت زوجها بما جرى لها مع الشاب، فلما سمع زوجها كلامها تغير خاطره، وقال في نفسه: "لابد من أن أعلم صدقها من كذبها لأرتاح منها، ولا بد من أن أمتحنها". فأوقد لها تنورا، وهو المحل الذي يقمر فيه الخبز على هيئة الجرة وصبر عليه حتى اشتد لهيبتها، ثم قال لها: "بحق النبي صلى الله عليه وسلم، ادخُلِي التنور". فلما حلفها بحق النبي صلى الله عليه وسلم ألقَتْ نفسها فيه، وهونت بروحها، لكونها صادقة في محبة النبي صلى الله عليه وسلم. فلما رآها زوجها وقعت في التنور وغطست فيه حزن عليها، وعلم أنها صادقة في قولها. فذهب الرجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبره بما جرى لزوجته. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع واكشف عنها التنور، فرجع وكشف عنها النار فوجدها سالمة وقد بلها العرق كأنها في حمام أي مغتسل بالماء الحار.

الباحثة لا تكتب في هذه الرسالة العلمية كلها، لأنه ليس بحث أساسي. ذكر المؤلف حول

خمسة عشر الحكاية في كتاب شرح عقود اللجين.

٣. طبع الكتاب

هذا الكتاب مطبوع في الناشر دار العلم (سورابايا)، الناشر دار العابدین (سورابايا)، الناشر

البركة (سمارانج)، الناشر كريا طه فونرا (سمارانج)، الناشر الهداية (سمارانج). وكثير يتعلم هذا

الكتاب في المعاهد الإسلامية في الإندونيسيا.

ج. فهم الأحاديث النبوية الشريفة عن حقوق الزوجين في كتاب شرح عقود اللجين

١. الأحاديث حقوق الزوجين ومصادرها

والأحاديث حقوق الزوجين في كتاب شرح عقود اللجين لم تذكر مصادره كلها. و لكن التي موجود دراسة التي يبحث عن تخريج الأحاديث في الكتاب شرح عقود اللجين. وليكامل هذه الرسالة علمية فتذكر الباحثة مصادر الأحاديث بترجع إلى دراسة السابقة، لتخريجها كما تلي:

(١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَزْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ إِلَّا وَحْفُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ. (رواه الترميذي) ١٧

(٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْحِ قَالَ أَنْ يُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا يُفْبِّخَ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. (رواه ابن ماجه) ١٨

^{١٧} أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الرضاة، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: ١١٦٣، قال الترميذي هذا الحديث حسن صحيح. وأخرجه أيضا ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث: ١٨٥١.

^{١٨} أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوج، رقم الحديث: ١٨٤٠.

- (٣) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ. (رواه الطبراني)^{١٩}
- (٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفُهُمْ بِأَهْلِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَزْمِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو بَرٍّ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ. (رواه الترميذي)^{٢٠}
- (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ، قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَرُوِيَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا. (رواه الترميذي)^{٢١}

^{١٩} أخرجه الطبراني في معجم الكبير، جزء الأولى، ٣٥، رقم الحديث: ٧٣٠٢. و في معجم الصغير جزء الأولى، ٤٣.

^{٢٠} أخرجه الترميذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في إستكمال الإيمان و زيادته و نقصانه، رقم الحديث: ٢٥٣٧.

^{٢١} أخرجه الترميذي في سننه، باب فضل أزواج النبي، رقم الحديث: ٣٨٣٠.

(٦) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ.

(٧) وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ مِثْلَ ثَوَابِ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ.^{٢٢}

(٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلِمَامٌ

رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ

وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ

وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (رواه البخاري)^{٢٣}

(٩) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَمَانَاتٌ عِنْدَكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ امْرَأَتَهُ بِالصَّلَاةِ

وَلَمْ يُعَلِّمَهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.^{٢٤}

(١٠) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَلْقَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ

جَهَالَةِ أَهْلِهِ.^{٢٥}

^{٢٢} ما وجدت الباحثة تخريجه في كتب التسعة. بل يذكر امام الغزالي في كتاب الإحياء، رقم الحديث.

١٣٥١، ٩٧٥. بدون السند.

^{٢٣} أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، رقم الحديث. ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨. و في صحيح

مسلم، رقم الحديث. ١٨٢٩. انظر مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم.

^{٢٤} لم اجد هذا الحديث في كتب التسعة ولا في الشاملة.

^{٢٥} ما وجدت الباحثة تخريجه في كتب التسعة. يذكر امام الغزالي في كتاب الإحياء، جزء ٢٠. ٤٣.

(١١) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ

مُسَاوِرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ

وَزَوَّجَهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (رواه الترميذي) ٢٦

(١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ ابْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حُمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا

وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ. (رواه أحمد) ٢٧

(١٣) وَجَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَافِدَةٌ النَّسَاءِ إِلَيْكَ هَذَا

الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ، فَإِنْ يُصِيبُوا أُجْرُوا وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَنَحْنُ

مَعَاشِرَ النَّسَاءِ نَقُومُ عَلَيْهِمْ فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُبَلِّغِي مَنْ لَقِيتِ

مِنَ النَّسَاءِ، أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ. ٢٨

(١٤) وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْغَفِرُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطِيعَةَ لِرَّوْحِهَا الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ،

وَالْحَيْثَانُ فِي الْمَاءِ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ مَا دَامَتْ فِي رِضَا زَوْجِهَا. ٢٩

(١٥) وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَهَا فَعَلَيْهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. ٣٠

^{٢٦} أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث ١١٥٩.

^{٢٧} أخرجه امام أحمد في مسنده، جزء ٢، ١٩١.

^{٢٨} هذا الحديث رواه البزار و الطبراني في كتاب معجم الكبائر للإبن عباس.

^{٢٩} يذكر الذهبي هذا الحديث في كتاب الكبائر، ١٧٢.

^{٣٠} لم اجد هذا الحديث في كتب التسعة ولا في الشاملة.

(١٦) وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ كَلَحَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا فَهِيَ فِي سَخَطِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تُضَاحِكَهُ وَتَسْتَرْضِيَهُ.^{٣١}

(١٧) وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ حَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ.^{٣٢}

(١٨) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا تُرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ

الْأَيْقُ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُو.^{٣٣}

(١٩) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ حَيْرًا قَطُّ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا.^{٣٤}

(٢٠) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ

الْجَنَّةِ.^{٣٥}

(٢١) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا.

(٢٢) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلَاتِهَا، وَعَنْ بَعْلِهَا.^{٣٦}

(٢٣) وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي النَّارِ، وَذَكَرَ

مِنَ الْأَرْبَعَةِ اللَّوَاتِي فِي الْجَنَّةِ: امْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ طَائِعَةٌ لِلَّهِ وَلِزَوْجِهَا، وَلُودًا صَابِرَةً، قَانِعَةٌ بِالْيَسِيرِ مَعَ زَوْجِهَا

ذَاتِ حَيَاءٍ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْ نَفْسَهَا وَمَالَهُ وَإِنْ حَضَرَ أَمْسَكَتْ لِسَانَهَا عَنْهُ امْرَأَةٌ مَاتَ

زَوْجُهَا وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَوْلَادِهَا وَرَبَّتْهُمْ وَأَحْسَنْتْ إِلَيْهِمْ وَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَشِيَّةً أَنْ

^{٣١} لم اجد هذا الحديث في كتب التسعة ولا في الشاملة.

^{٣٢} الشيبوطي في كتاب الجامع الصغير، جزء ١، ١٩٩.

^{٣٣} رواه الطبراني في الجامع الأوسط، جزء ٩، رقم الحديث. ٩٢٣١، ١٨٦-١٨٧.

^{٣٤} هذا الحديث رواه ابن عادي (الكامل، جزء ٧)، ٢٦٣٨. عن انس عن عائشة بالمرفوع من السند

يوسف بن ابراهيم و بن أبي الدنيا في كتاب العلل (رقم الحديث. ٥٥٠)، ٧٤٥.

^{٣٥} أخرجه ابن داود في سننه، رقم الحديث. ٤١٧٢. وابن ماجه (رقم الحديث. ٢٠٥٥).

^{٣٦} يذكر السمرقندي هذا الحديث في كتاب تنبيه الغافلين بالمرفوع عن كعب.

يُضَيِّعُوا، ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ اللَّوَاتِي فِي النَّارِ فَاِمْرَأَةٌ بَدِيَّةُ اللِّسَانِ عَلَى زَوْجِهَا، إِنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَصُنْ نَفْسَهَا، وَإِنْ حَضَرَ آذَنُهَا بِلِسَانِهَا وَاِمْرَأَةٌ تُكَلِّفُ زَوْجَهَا مَا لَا يُطِيقُ وَاِمْرَأَةٌ لَا تَسْتُرُ نَفْسَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مُتَبَرِّجَةً. وَاِمْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا هَمٌّ إِلَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ، وَلَيْسَ لَهَا رُغْبَةٌ فِي صَلَاةٍ، وَلَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي طَاعَةِ رَسُولِهِ وَلَا فِي طَاعَةِ زَوْجِهَا. فَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَتْ مُلْعُونَةً مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ.^{٣٧}

(٢٤) وَأَنَّهُ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ ابْنَ عَمِّي يَحْطُبُنِي فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا أُطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ. قَالَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَوْ سَأَلَ مِنْخَرَاهُ دَمًا، وَقَيْحًا، فَلَحِيسَتُهُ بِلِسَانِهَا مَا أَذَتْ حَقِّهِ لَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ لِأَمْرٍ الْمَرْأَةُ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.^{٣٨}

(٢٥) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ، لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا.

(٢٦) وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَ فَاطِمَةُ، فَوَجَدْنَاهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، فَفُلتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكَاكَ؟، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي يُعَدِّبْنَ فِي النَّارِ، فَبَكَيتُ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ، رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلِّمَةً بِشَعْرِهَا يَغْلِي دِمَاعَهَا، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلِّمَةً بِلِسَانِهَا وَالْحَمِيمُ أُصَبُّ فِي حَلْقِهَا، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَى تَدْيِيهَا وَبَدَاها إِلَى نَاصِيَتِهَا، وَقَدْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَاتِ

^{٣٧} يكتب الذهبي هذا الحديث في الكبائر، ١٧٣.

^{٣٨} هذا الحديث رواه البزار عن ابي هريرة في السند سليمان ابن داود التي هو ضعيف، كما يذكر الحيثمي

في كتاب مجمع الزوائد، جزء ٢٠٧.

وَالْعَقَارِبِ، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِثَدْيَيْهَا، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً رَأْسُهَا رَأْسُ خَنْزِيرٍ وَبَدْنُهَا بَدْنُ حِمَارٍ وَعَلَيْهَا أَلْفُ
 أَلْفٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ، وَالنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيهَا وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا، وَالْمَلَائِكَةُ
 يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ الرَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَتْ: يَا حَبِيبِي وَفُتْرَةَ عَيْنِي
 مَا كَانَ أَعْمَالٌ هَؤُلَاءِ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهِنَّ هَذَا الْعَذَابُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بِنْتِي، أَمَا الْمُعَلَّقَةُ
 بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُعْطَى شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَمَا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْذِي زَوْجَهَا.
 وَأَمَا الْمُعَلَّقَةُ بِثَدْيَيْهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْطِي فِرَاشَ زَوْجِهَا. وَأَمَا الَّتِي شَدَّ رِجْلَاهَا إِلَى ثَدْيَيْهَا وَيَدَاهَا إِلَى
 نَاصِيَتَيْهَا وَقَدْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ،
 وَتَسْتَهْزِي بِالصَّلَاةِ. وَأَمَا الَّتِي رَأْسُهَا رَأْسُ خَنْزِيرٍ وَبَدْنُهَا بَدْنُ حِمَارٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَامَةً كَذَّابَةً. وَأَمَا
 الَّتِي عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ، وَالنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيهَا وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَنَانَةً حَسَادَةً. وَ يَا
 بِنْتِي، الْوَيْلُ لِمَرْأَةٍ تَعْصِي زَوْجَهَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الزَّوْجَ لِلزَّوْجَةِ كَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، لِأَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ
 وَطَلَبَ رِضَاهُ وَاجِبٌ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ.

٢. فهم الأحاديث عن حقوق الزوجين في كتاب شرح عقود اللجين

كما ذكر أن جملة الأحاديث في كتاب شرح عقود اللجين مئة حديثاً، بل إحدى وخمسين
 حديثاً للبيان أو لتقوية. كما تقدم أن كتاب شرح عقود اللجين يحتمل على أربعة فصول، فتبحث
 الباحثة في هذه الرسالة فصولين:

الفصل الأول: بيان حقوق الزوجة على الزوج، وهي حسن العشرة، ومؤنة الزوجة ومهرها، والقسم، وتعليمها ما تحتاج إليه من فروض العبادات وسننها ولو غير مؤكدة، ومما يتعلق بالحيض، ومن وجوب طاعته فيما ليس بمعصية.^{٣٩}

الفصل الثاني: بيان حقوق الزوج على ، وهي طاعة الزوج في غير معصية، وحسن المعاشرة، وتسليم نفسها إليه، وملازمة البيت، وصيانة نفسها من أن توطئ فراشه غيره، والإحتجاب عن رؤية أجنبي لشيء من بدنها ولو وجهه وكفيها، إذ النظر إليهما حرام ولو مع انتفاء الشهوة والفتنة، وترك مطالبتها له بما فوق الحاجة ولو علمت أن قدرته عليه، وتعففها عن تناول ما يكسبه من المال الحرام، وعدم كذبها على حيضها وجودا وانقطاعا.^{٤٠}

(أ) حقوق الزوجة على الزوج

وأما الفصل الأول في بيان حقوق الزوجة على الزوج. في هذا الفصل سبعة آيات من القرآن وعشرة حديثا الذي رواه البخارى ومسلم والترميدى والنسائى وابن ماجه. قال المؤلف أن على الأزواج لهم من الحقوق في الوجوب، واستحقاق المطالبة عليها، لا في بما يستحسن شرعا من حسن العشرة، وترك الضرر منهم ومهن. وللرجال فضيلة في الحق من وجوب طاعتهم لهم لما دفعوه إليهن من المهر، ولإنفاقهم في مصالحهن، كما قال الله تعالى في سورة البقرة: ٢٢٨ و سورة النساء: ١٩.

الحديث الاول بيان عن وصية النبي للرجال، قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَّئِنَّا عَلَيْهِ وَدَكَرَ وَوَعِظَ فَدَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا

^{٣٩} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٣.

^{٤٠} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٣.

هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْدَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ إِلَّا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أُسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

فهم المؤلف عن الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم يوصي للرجال للتعديّة أو اقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، وارفقوا بهنّ، وأحسنوا عشرتهنّ، فإن الوصية بهنّ أكّد لضعفهنّ، واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ. وفي معنى خيرا وجهان، أحدهما: استوصوا، لأن المعنى: اقبلوا بهن خيرا. والثاني: معناه اقبلوا وصيتي واتتوا خيرا، فإنّما هنّ أسيرات عندكم وهي بصيغة منتهى الجموع، وإنما قيل للمرأة عانية، لأنها محبوسة كالأسير عند الزوج. فإن الرجال أخذوهنّ بأمانة الله، لا تملك شيئا منهن غير الخير إلاّ أن يأتين بفاحشة ظاهرة مثل نشوز بأن ظهرت أماراته. فإذا فعلن بأن أظهرنّ النشوز اعتزلوهن في الفراش، وارتكوا مضاجعتهن أي النوم معهن. وهذا الهجر لا غاية له، لأنه لحاجة صلاحها، فمتى لم تصلح فالهجر باقٍ وإن بلغ سنين، ومتى صلحت فلا هجر. وعن بعض العلماء غاية الهجر شهر، واضربوهنّ ضربا غير يكسر عظما، ولا يشين عضوا أي ضربا غير شديد، وذلك إن لم يرجهن بالهجران. فإذا أطعنكم فيما يراد منهن فلا تطلبوا عليهن طريقا إلى ضربهن ظلما، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له تنبهوا. للرجال على النساء حقا و للنساء على الرجال حقا. فحق الزوج على الزوجة لا يوطئن الزوجة

فراشكم من تكروهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكروهون. فأما حق الزوج على الزوجة منها تحسنوا إليهن في كسوتهنّ وطعامهنّ.^{٤١}

يشرحه الشيخ محمد نوى البنتاني هذا الحديث بشرح مختصر ويفهمه بفهم النص، أن هذا الحديث هو تحذير لنا جميعا أن تكون لطيفة إلى كل شريك . جميع الكلمات في هذا التقليد تعكس مطالبهم على الجانيين من أجل أن يكون دائما حذرا في كل عمل، وذلك لأن للأزواج أو الزوجات لديهم حقوق وواجبات كل منهما، حتى أن الأسر ليست مهددة سلامتها.

الحديث الثاني بيان عن حق المرأة على الزوج، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّوْحِ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا يُقْبِحُ وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. (رواه ابن ماجة). فهم المؤلف عن الحديث: من حق المرأة علي الزوجها أن يعطى طعاما كما يأكل الزوج و يعطي ثوب ولا يضرب الوجه المرأة عند نشوزها ولا يقبح بتشديد الموحدة مكسورة أي لا يُسَمِعُهَا مَكْرُوهًا، ولا يقل: "قَبْحَكَ اللَّهُ"،^{٤٢} ولا يهجرها إلا في المضجع عند النشوز، أما الهجر في الكلام فإنه حرام إلا لعذر. يبين المؤلف هذا الحديث ببيان إجمال بأسلوب يسير مع سهولة الفهم و مختصر الفهم، فيقصد إلى معاني جملها. ومعنى وارد من يفهم المؤلف في هذا التقليد هو أن هذا الحديث يصف إلتزامات الزوج أو الزوجة، موقف والمعاملة الحسنة للزوجة . لا يسمح للزوج والزوجة ليصب كل وجسديا وروحيا وعقليا.

^{٤١} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٤.

^{٤٢} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٤.

الحديث الثالث بيان عن تزوج بمهر قليل أو كثير ولم يؤدي حتى يموت، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنْ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ. (رواه الطبراني). فهم المؤلف عن الحديث: أن الرجل تزوج بمهر قليل أو كثير ولم يؤدي حتى يموت، و ليس في قلبه نية أن يؤدي إلى زوجته حقها فهو يلقي الله يوم القيامة بحال زان.^{٤٣} وغرض من يفهم المؤلف في هذا التقليد أن الزوج يجب عليه تقديم المهر للزوجة محتملين. المهر هو رمز من الاستعداد والرغبة لإطعام زوج ظاهريا إلي الزوجة. كما المهر فقط كرمز، والمبلغ لا يكون الكثير، لذلك على الإطلاق. لأن الزواج ليس بيع وشراء الاتفاق والمهر ليس كرامة المرأة.

الحديث الرابع بيان عن أكمل الإيمان، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطْفُهُمْ بِأَهْلِهِ. (رواه الترمذي). فهم المؤلف عن الحديث: من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا بفعل الفضائل وترك الرذائل وأرفقهم بأبّهم بأهله من نسائه وأولاده وأقاربه.^{٤٤} ومقصود فهم المؤلف هنا هو أن هذا التقليد هو مطلب أو التعاليم الدينية حول الأخلاق، والتي ينبغي أن تكون مملوكة من قبل كل مؤمن.

الحديث الخامس قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي. (رواه ابن حبان) و المؤلف يقوي هذا الحديث بالحديث قال عليه السلام: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ، وَأَنَا

^{٤٣} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٤.

^{٤٤} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٤.

خَيْرِكُمْ لِنِسَائِي.^{٤٥} الغرض من فهم المؤلف كان الزوج أن يعامل زوجته على أفضل وجه ممكن، على حد سواء جسدياً وروحياً، كما تدرّسنا من الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلينا.

الحديث السادس بيان عن يصبر الزوج على سوء خلق إمرأته، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَائِهِ. و يذكر المؤلف قصة النبي أيوب و عمرو رضي الله عنه ليبيّن هذا الحديث: فالله ابتلاه بأربعة أمور: فقُدّ ماله، وولده، وتمزيق جسده، وهجر جميع الناس له إلا زوجته، فإنه كان له من أصناف المال إبلٌ وبقرة وغنم وفيلة وحمر، وكان له خمسمائة فدان يتبعها خمسمائة عبد، لكل عبد امرأة وولد ومال، وكان معه ثلاثة نفر قد آمنوا به، وكانوا كُهُولًا، وكا إبليس لا يحجب عن شيء من السموات، فيقف فيهن حيثما أراد، فسمع صلاة الملائكة على أيوب، فحسده، وقال: "إلهي نظرت في عبدك أيوب، فوجدته شاكراً حامداً، ألا ولو ابتليته لرجع عن شكرك وطاعتك"، فقال الله له: "انطلق فقد سلطتك على ماله"، فانطلق وجميع عفاريت الشياطين والجن، وقال لهم: "قد سلطت على مال أيوب"، وقال لعفريت منها: "أئت الإبل ورعاتها، فاحرقها". ثم جاء إبليس إلى أيوب، فوجدته قائماً يصلي، فقال له: "أحرق النار إبلك ورعاتها"، فقال أيوب: "الحمد لله، هو أعطانيها، وهو آخذها". ثم فعل مثل ذلك بالغنم ورعاتها. ثم جاء إلى أيوب، وقال له: "نسفت الريح زرعك"، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال إبليس: "سلطني على ولده"، فقال له: "انطلق، قد سلطتك على ولده"، فذهب إلى ولده، وزلزل بهم القصر، وقلبه عليهم فماتوا جميعاً، ثم جاء إلى أيوب وأخبره بموت ولده،

^{٤٥} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٤.

فاستغفر. ثم قال: "سلطني على جسده"، فقال: "سلطتُك على جسده، غير قلبه ولسانه وعقله"، فذهب إلى أيوب فوجده ساجداً، فجاء من قبل وجهه، ونفخ في منخرينه نفخة اشتعل منها جسده، ووقع فيه حكة، فحكها بأظفاره حتى سقطت كلها، ثم حكها بالمسوح الخشنة، ثم بالفخار والحجارة، فلم يزل يحكها حتى تقطع جسده وأنتن، فأخرجه أهل القرية، وجعلوه على كنانة لهم، وجعلوا له عريشا، وهجره الناس كلهم إلا زوجته المسماة رحمة، فكانت تخدمه بما يصلحه، وتأتية بالطعام. وهجره الثلاثة الذين آمنوا ولم يتركوا دينهم.^{٤٦}

وَأَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُو إِلَيْهِ خُلُقَ زَوْجَتِهِ، فَوَقَفَ بِبَابِهِ يَنْتَظِرُهَا، فَسَمِعَ امْرَأَتَهُ تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِلِسَانِهَا، وَهُوَ سَاكِتٌ لَا يَرُدُّ عَلَيْهَا، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ قَائِلًا: إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ حَالِي؟. فَخَرَجَ عُمَرُ قَرَأَهُ مُدْبِرًا فَنَادَاهُ، مَا حَاجَتُكَ؟. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَيْثُكَ أَشْكُو إِلَيْكَ خُلُقَ زَوْجَتِي وَاسْتَطَالَتْهَا عَلَيَّ، فَسَمِعْتُ زَوْجَتَكَ كَذَلِكَ، فَرَجَعْتُكَ وَقُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكَيْفَ حَالِي؟. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَخِي إِنَّي احْتَمَلْتُهَا لِخَفْوِ لَهَا عَلَيَّ، إِنَّهَا طَبَاحَةٌ لِطَعَامِي، حَبَّازَةٌ لِخُبْزِي، عَسَالَةٌ لِثِيَابِي، مُرْضِعَةٌ لَوْلَدِي. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا، وَيَسْكُنُ قَلْبِي بِهَا عَنِ الْحَرَامِ، فَأَنَا احْتَمَلْتُهَا لِذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ زَوْجَتِي. قَالَ عُمَرُ: فَاحْتَمِلْهَا يَا أَخِي، فَإِنَّمَا هِيَ مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ.^{٤٧} ومن هنا المؤلف يذكر حكاية ليفهم الحديث. إن الدرس الذي يمكن أن تتخذ من حكاية نبي أيوب أعرب مؤلف يفهم هذا التقليد هو أنه يجب علينا التحلي بالصبر في مواجهة كل محاكمة الحياة.

^{٤٦} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٤-٥.

^{٤٧} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٥.

الحديث سابع بيان عن يصبر الزوجة على سوء خلق زوجها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ مِثْلَ ثَوَابِ أَسِيَّةَ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ. يبين المؤلف بالقصة: وهي بنت مزاحم، وذلك أن موسى عليه السلام لما غلب السحرة آمنّت به آسيئة، فلما تبين لفرعون إيمانها دق ليديها ورجليها أربعة أوتاد في الأرض، وشبّحها فيها كلّ عضوٍ بحبل، وجعلها في مقابلة الشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة، وأمر فرعون بصخرة عظيمة لتلقى عليها، فلما أتوها بالصخرة، قالت: "رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"، فأبصرت البيت من مرمرة بيضاء، فانتزعت روحها، فألقيت الصخرة على جسد لا روح فيه ولم ألمّا. وقال أكرمنا المحبوب السيد عبد الله الحداد صاحب الطريقة المشهورة، والأسرار الكثيرة. الرجل الكامل في دينه هو الذي يساهل في حقوقه كالزينة ولا يسامح في حقوق الله تعالى كالصلاة ووصل الشعر فذلك حرام والرجل الناقص هو الذي يكون على العكس بأن يتسع في حقوق الله تعالى، ولا يتسع في حقوق نفسه.^{٤٨}

ويذكر أيضا عن قصة أخ صالح: كان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة، فجاء مرة لزيارته فدق باب، فقالت زوجته: "من هذا؟"، فقال: "أخو زوجك في الله، جاء لزيارته"، فقالت: "ذهب يحتطب، لا رده الله"، وبالغت في سبه. فبينما هو كذلك، وإذا بأخيه قد حمل الأسد حزمة حطب وهو مقبل به، ثم أنزل الحطب عن ظهر الأسد، وقال: "إذهب، بارك الله فيك"، ثم أدخل أخاه بعد التسليم عليه والترحيب به، فأطعمه. ثم ودعه وانصرف على غاية العجب من صبره عليها، وعدم جوابه في سبها. ثم جاء أخوه في العام الثاني، فدق الباب، فقالت امرأة: "من هذا؟"، قال:

^{٤٨} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٥.

"أخو زوجك، جاء يزوره"، قالت: "مرحبا"، وبالغت في الثناء عليه وعلى زوجها، وأمرته بانتظاره. فجاء أخوه والحطب على ظهره، فأدخله وأطعمه. فلما أراد مفارقتها، سأله عما رأى من تلك وهذه، ومن حمل الأسد حطبه، فقال: "يا أخي، توفيت تلك الشرسة، وكنت صابرا على شؤمها، فسخر الله تعالى لي الأسد لصبري عليها، ثم تزوجت هذه الصالحة، وأنا في راحة معها، فانقطع عني الأسد، فاحتجت أن أحمل الحطب على ظهري لأجل راحتي مع هذه الصالحة".^{٤٩} من الحكاية ما سبق يبدو واضحا أن الأمر لا يقتصر على الزوجة أن تجعل من الخطأ، يمكن للزوج أيضا يخطئون، وبالتالي فإن كلا من الزوج والزوجة أن تتحلى بالصبر مع أوجه القصور بعضها البعض.

والحاصل يجوز للزوج أن يضرب زوجته في الأحوال منها:

١. زوجته ترك الزينة وهو يريد لها، وترك الإجابة إلى الفراش.
٢. وأن يضربها على الخروج من المنزل بغير إذنه، وعلى ضربها الولد الذي لا يعقل عند بكائه، أو على شتم أجنبي، وعلى تمزيق ثياب الزوج، وأخذ لحيته، وقولها له: "يا حمار، يا بليد".
٣. وإن شتمها قبل ذلك، وعلى كشف وجهها لغير محرم، أو تكلمها مع أجنبي، أو تكلمها مع الزوج لسمع الأجنبي صوتها، أو إعطائها من بيته ما لم تجر العادة بإعطائه، وعلى امتناعها من الوصل.^{٥٠}

وفي ضربها على ترك الصلاة قولان، أصحهما: له ضربها على ذلك، إذا لم تفعل بالأمر.

فينبغي للرجل يفعل من الأحوال منها:

^{٤٩} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٥.

^{٥٠} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٥.

١. للرجل أن يوصي امرأته بأمرها، ويذكرها ويستعطف بها. وفي الحديث: رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَالَ: يَا أَهْلَاهُ، صَلَاةً تُكْمُ، صِيَامًا كُمْ، زَكَاةً كُمْ، مِسْكِينًا كُمْ، يَتِيمًا كُمْ، حَيْرَانًا كُمْ، لَعَلَّ اللهُ يَجْمَعُكُمْ مَعَهُمْ فِي الْجَنَّةِ.
٢. وأن ينفق عليها على قدر طاقته وقوته.
٣. أن يستحمل عليها إذا آذته، بأن يصبر على إبدائها.
٤. ويتلطف بها بأن يداريها بالمعروف، فإنهن ناقصات عقل ودين. وفي الحديث: لَوْلَا أَنَّ اللهُ سَتَرَ الْمَرْأَةَ بِالْحَيَاءِ لَكَانَتْ لَا تُسَاوِي كَفًّا مِنْ تُرَابٍ.
٥. أن يسلكها سبيل الخير قال الرملي في عمدة الرابح: "ليس له ضربها على ترك الصلاة أي بل يقتصر على الأمر.
٦. أن يعلمها ما تحتاج إليه في الدين، من أحكام الطهارة كالغسل من الحيض والجنابة، وكالوضوء والتيمم. والحيض أي من كل ما يتعلق به، فالذي لا بد من إرشاد النساء إليه في الحيض بيان الصلوات التي تقضيها، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر، وإذا انقطع قبيل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء. وهذا أقل ما يراعيه النساء، كذا في الإحياء.
٧. أن يعلمها عن العبادات أي فرضها وسننها، من صلاة وزكاة وصوم وحج. فإن كان الرجل قائما بتعليمها، فليس لها الخروج لسؤال العلماء. وإن قصر علم الرجل، ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي، فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك،

ويعصى الرجل بمنعها. ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج إلى مجلس علم إلا برضاه.

٨. أن يعلمها من محاسن الأخلاق.^{٥١}

الحديث الثامن بيان مسئول عن رعيته. قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُتُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. (رواه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي). فهم المؤلف عن هذا الحديث حافظ مؤتمن ملتزم لصلاح ما اتتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه، مسئول عن رعيته في الآخرة، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر، وإلا طالبه كل أحد منهم بحقه في الآخرة، فالإمام الأعظم أو نائبه. راع فهو ولي عليهم وهو مسئول عن رعيته هل راعى حقوقهم أولاً؟ والرجل راع من زوجته وغيرها. وهو مسئول عن رعيته هل وفاهم حقوقهم، من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة أولاً؟. والمرأة راعية في بيت زوجها بحسن تدبير المعيشة، والنصح له، والشفقة، والأمانة، وحفظ نفسها، وماله وأطفاله، وهي مسئولة عن رعيته هل قامت بما عليها أولاً؟ والخادم راع في مال سيده بحفظه، والقيام بمصالحه، وهو مسئول عن رعيته هل وفى بما عليه أولاً؟. والرجل

^{٥١} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٦.

راع في مال أبيه بحفظه وتدبير مصلحته وهو مسئول عن رعيته هل وفى بذلك أولاً ؟ فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته. ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم، فإنه يصدق عليه أنه راع في جوارحه، حتى يعمل المأمورات، ويجتنب المنهيات.^{٥٢} من فهم المؤلف مشترك إستنباط هنا أن هذا التقليد يذكرنا بأن الحياة هي مسؤولية، لذلك كل واحد منا لديه مسؤولية كل حياته.

الحديث التاسع بيان الصلاة المرأة. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ أَمَانَاتٌ عِنْدَكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ امْرَأَتَهُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. بيان المؤلف: اتقوا الله في النساء فإنهن أمانات عندكم، فمن لم يأمر امرأته بالصلاة ولم يعلمها في أمور الدين، فقد خان الله ورسوله وكان آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، تكلم بهن حتى تلجأ لسانه وخفي كلامه، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ. اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ فِي أَيْدِيكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وقال تعالى في سورة طه: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ. وامر أهل بيتك ، وأهل دينك يعني أتباعك بالصلوات الخمس.^{٥٣} هنا يشرحه المؤلف هذا الحديث بذكر الحديث أخرى و آية من القرآن. وستنبط الباحثة من فهم المؤلف في هذا الحديث أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أمر على آدم لإبقاء المرأة كما المحافظة على الصلاة خمس مرات، وتظهر هذه البادرة مدى ارتفاع موقف وقيمة المرأة.

^{٥٢} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٦.

^{٥٣} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٦.

الحديث العاشر بيان عن جهالة أهله. لَا يَلْقَى اللّٰهَ سُبْحَانَهُ وَ تَعَالَى أَحَدٌ بِذَنْبٍ أَعْظَمَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ. بين المؤلف بكلام بعض العلماء: أول ما يتعلق بالرجل يوم القيامة أهله وأولاده، ويقولون: ياربنا خذلنا حقنا من هذا الرجل، فإنه لم يعلمنا أمور ديننا، وكا يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم، فيضرب على كسب الحرام حتى يتجرّد لحمه، ثم يذهب به إلى النيران. كذا في الجواهر للشيخ أبي الليث السمرقندي.^{٤٥} يشرحه المؤلف هذا الحديث بأراء العلماء آخر بأسلوب يسير مع سهولة الفهم، فيقصد إلى معاني جملها، متتبعا ما ترمي إليه من مقاصد، وما تهدف إليه الجمل من معان، يكون في عرضه لهذه المعاني قد وضعها في إطار من العبارات التي يصوغها من ألفاظه، ووضعها في قوايب تستسيغها الجماهير.

(ب) حقوق الزوج على الزوجة

وأما الفصل الثاني في بيان حقوق الزوجة على الزوج. في هذا الفصل آيتين من القرآن و ستة عشر حديثا الذي رواه البخارى ومسلم والترميدى والنسائى وابن ماجه وابو داود وامام أحمد. يذكر المؤلف آية القرآن ليفتح هذا الفصل، قال الله تعالى في سورة النساء: الرِّجَالُ قَوُّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطُتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا. (النساء: ٣٤).

^{٤٥} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٦.

الحديث الأول عن راض زوج. قال قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَرَزُوجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. (رواه الترميذي). بيان مؤلف يعني مع السابقين أي مع إتيانها ببقية المأمورات وتجنب المنهيات.^{٥٥} في هذا الحديث يشرحه المؤلف بشرح مختصر و يفهمه بالنص، ليس يبينه بمؤشرات على معاني آخر حتي سهولة فهمه. و إستنباط من يفهم المؤلف في شرح هذا الحديث أن رغبة الزوج هو أهم جزء من الطريق زوجته للذهاب إلى الجنة.

الحديث الثاني عن الجنة للنساء. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ. (رواه أحمد). فهم المؤلف: إذا صلّت المرأة المكتوبات الخمس وصومت رمضان غير أيام الحيض والنفاس إن كان حفظت فرجها من وطئ غير حليلها وأطاعت في غير معصية، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت وذلك للإكرام لها.^{٥٦} يشرحه المؤلف في هذا الحديث بشرح مختصر و يفهمه بالنص، ليس يبينه بمؤشرات على معاني آخر حتي سهولة فهمه. و هذا الحديث يدل طريق الزوحة إلى الجنة من أي أبواب الجنة شئت وذلك للإكرام لها.

الحديث الثالث عن جهاد للنساء. سأل امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء لأسألك عن نصيبهن من الجهاد أوجبه على الرجال، فإن أصابهم الجرح أثيبوا ثوابا عظيما وإن قتلوا في الجهاد ذوى زلفى منه. وروي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ، وَ يَقُولُ: سَلُونِي

^{٥٥} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٧.

^{٥٦} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٧.

مَا شِئْتُمْ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا كَيْفَ نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيُّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنْ لَا يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا شَيْئًا قَالُوا نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا إِلَى أَجْسَادِنَا فِي الدُّنْيَا نَقْتُلَ فِي سَبِيلِكَ. وذلك لما رأوا من النعيم. من ثمار الجنة. روى ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَابِ طُيُورٍ حُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى فَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ. ونحن معاشر النساء نقوم عليهم بالخدمة ونعينهم على ما هم عليه. أخص معاشر النساء، فما لنا أجر الجهاد بالجرح والقتل. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أْبْلَغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ، أَنْ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْذِلُ ذَلِكَ وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ. (رواه البزار والطبراني). يعني إقرارا به يماثل الجهاد ويقوم مقامه وقليل منكن من يفعله طاعة الزوج والإعتراف بحقه. قال الله تعالى في سورة النساء: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ. أي للرجال ثواب بسبب ما عملوا من الجهاد، وللنساء ثواب مما اكتسبن من حفظ فروجهن وطاعة الله وطاعة أزواجهن، فالرجال والنساء في الأجر في الآخرة سواء، وذلك أن الحسننة تكون بعشر أمثالها، يستوى في ذلك الرجال والنساء، وفضل الرجال على النساء إنما هو في الدنيا. كذا قاله الشريبي في تفسيره.^{٥٧} والمؤلف في بيان هذا الحديث باكمال حال سبب ورود الحديث باللغة سهولة الفهم ومختصر. وبيانه حمل الفهم أن الرجال كسب مكافأة الإنجازات الجهاد، وينبغي أن يكون للمرأة الحق في الحصول من ما تنتجه، وهي الحفاظ على العانة، مطيعة لله وزوجها.

^{٥٧} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٧-٨.

الحديث الرابع عن رضا زوج. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَتْغْفِرُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطِيعَةَ لِرُؤُوحِهَا الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ، وَالْحَيْثَانُ فِي الْمَاءِ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ مَا دَامَتْ فِي رِضَا رُؤُوحِهَا. ويبين المؤلف بذكر قصة المرأة المطيعة: كان ببغداد رجل متزوج بابنة عمه، وكان قد عاهدها أن لا يتزوج عليها، فجاءته في بعض الأيام إلى دكانه، وسألته أن يتزوج بها، فأخبرها بعهده مع ابنة عمه، فرضيت منه في كل جمعة يوماً، فتزوجها واستمر على ذلك ثمانية أشهر، فأنكرت عليه بنت عمه، وأرسلت جاريتها لتنظر إلى أين يذهب، فدخل بيتا، فسألته عنه الجيران، فقالوا: قد تزوج. فأخبرت الجارية سيدتها بذلك، فقالت: لاتخبري أحدا. فلما مات الرجل أرسلت بنت عمه جاريتها بخمسمائة دينار، وقالت: اذهبي إلى زوجته، وقوليعظم الله أجرك في فلان، فإنه مات وترك ثمانية آلاف دينار، سبعة لابنه، وألف بيني وبينك. فلما أخبرتها بذلك دفعت لها ورقة، وقالت: ادفعيها إلى بنت عمه، فإذا فيها براءة له من الصداق، ول منها شئاً.^{٥٨} ليفهم هذا الحديث، المؤلف يذكر الحكاية المرأة المطيعة بمختصر لسهولة الفهم. وتعرض لفترة وجيزة إلى أن يفهم بسهولة سجلات أعلاه. هذه القصة تحكي قصة الزوج الذي كسرت الوعد لزوجته، ولكن مكافأة مع زوجة جيدة. ويرتبط هذا الملحمة الواضح أن الحديث السابق أن يقول قَالَ: لَيْسَتْغْفِرُ لِلْمَرْأَةِ الْمُطِيعَةَ لِرُؤُوحِهَا الطَّيْرَ فِي الْهَوَاءِ، وَالْحَيْثَانُ فِي الْمَاءِ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ مَا دَامَتْ فِي رِضَا رُؤُوحِهَا، لذلك هذه القصة يذكر التقليد والمجد ومكافأة الزوجة المطيعة.

^{٥٨} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٩.

الحديث الخامس عن امرأة عصت زوجها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَصَتْ زَوْجَهَا فَعَلَيْهَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. بيان المؤلف هذا الحديث بالحديث وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ إِخْدَى يَدَيْهَا شِوَاءَ وَ الْأُخْرَى طَبِيحًا وَوَضَعَهَا لِزَوْجِهَا وَلَمْ يَرْضَ عَنْهَا كَانَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى. وقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَعَاها زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَسَوَفَتْ بِهِ حَتَّى يَنَامَ فِيهَا مَلْعُونَةٌ.^{٥٩} يشرحه الشيخ محمد نووي البتاني هذا الحديث بشرح مختصر ويفهمه بفهم النص، ويبينه بذكر حديثين روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه و عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. ومعني من فهمه غاضب زوج يمكن أن يجلب على زوجته إلى الطريق الجحيم.

الحديث السادس والسابع عن زوجة عاصى. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ كَلَحَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا فَهِيَ فِي سَخَطِ اللَّهِ إِلَى أَنْ تُصَاحِكَهُ وَتَسْتَرْضِيَهُ. وقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَبَسَتْ فِي وَجْهِ زَوْجِهَا إِلَّا قَامَتْ مِنْ قَبْرِهَا مُسَوَّدَةً الْوَجْهِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ حَرَجَتْ مِنْ دَارِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَا حَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا لَعْنَهَا كُلُّ شَيْءٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ حَتَّى الْحَيْثَانُ فِي

^{٥٩} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٩-١٠.

البُخَرِ.^{٦٠} يشرحه المؤلف هذا الحديث بحديث الذي روي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه و
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس يذكر آراءه.

الحديث الثامن وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا تُرْفَعُ لَهُمْ إِلَى
السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى وَالسَّكَرَانُ
حَتَّى يَصْحُوَ. (رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي عن جابر). فهم المؤلف: لا يثيبهم عليها ولا ترفع
لهم إلى السماء حسنة: العبد وكذا الأمة الهارب بلا عذر من سيده حتى يرجع، وفي رواية: حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى مَوْلِيهِ. وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ الْمَتَعَدَى
بسكره حتى يصحو من سكره.^{٦١}

الحديث التاسع قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ،
فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهَا. فهم المؤلف إذا أنكرت ما تقدم لهن الإحسان، فتجازى بإبطال عملها أي
بحرمانها الثواب، إلا أن تعود وتعترف بإحسانه. نعم إن كانت على حقيقتها فلا لوم عليها. ومثل
المرأة الأمة القائلة لسيدتها ذلك. كذا قاله العزيزي. رواه ابن عدي وابن عساكر عن عائشة. وقال
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنهما، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أَيُّمَا امْرَأَةٍ قَالَتْ
لِزَوْجِهَا: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ، إِلَّا آيَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^{٦٢} في الأسرة يحق

^{٦٠} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١٠.

^{٦١} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١٠.

^{٦٢} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١٠.

لتذكير كل من الزوج والزوجة ومحام آخر .ويجب على الزوجة أن لا يقول أنه لا يوجد خير فيه، لأنه لا يمكن إزالة كافة مكافأة لديه.

الحديث العاشر عن الطلاق. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأَسَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. يبين المؤلف بكلام ابن رسلان قال: بأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة، لكرهتها له، بأن يضارها ممنوع عليها رائحة الجنة، عتيق رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا طَلَّقْنِي جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهَا لِأَحْمَ فِيهِ وَلِسَانُهَا خَارِجٌ مِنْ فَمِهَا وَتُهْوَى إِلَى فَعْرِ جَهَنَّمَ وَإِنْ كَانَتْ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ دَائِمًا.^{٦٣} وهنا المؤلف يشرحه بمختصر وباللغة سهلة الفهم، وبمعني النص. يتضح من التقاليد والفهم من الكتاب أن يسمح الطلاق في الإسلام، ولكن يكره من قبل الآلهة، لذلك الطلاق لا يكون ممكنًا إلا بسبب الشخصي. أما فيما يتعلق بالحق في الطلاق زوجته تمتلك كان الخلع.

الحديث احدى عشر قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا. يبين المؤلف هذا الحديث بالحديث وقال صلى الله عليه وسلم: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ زَوْجَهَا وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ. و قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: لَوْ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْمَالِ مِثْلَ مُلْكِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَأَكَلَهُ زَوْجُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: لَهُ أَيْنَ مَالِي؟ إِلَّا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً. وقال عثمان ابن عفان رضي الله عنه:

^{٦٣} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١٠.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَلَكَتِ الدُّنْيَا بِحَدَافِيرِهَا، وَأَنْفَقَتْ الْجَمِيعَ

عَلَى زَوْجِهَا، ثُمَّ مَنَّتْ عَلَيْهِ بَعْدَ حِينَ إِلَّا أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهَا وَحَشَرَهَا مَعَ قَارُونَ. ٦٤

الحديث الثانية عشر قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلَاتِهَا،

وَعَنْ بَعْلِهَا. يَبِينُ الْمُؤَلَّفُ بِالْحَدِيثِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الرَّجُلُ

عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ عَنْ نِسَائِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ إِنْ أَحْسَنَ عَشْرَتَهُ مَعَهُمْ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَأَوَّلُ مَا تُحَاسَبُ الْمَرْأَةُ عَلَى صَلَاتِهَا ثُمَّ عَنْ حَقِّ زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لِمُزَوَّجَةٍ: فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، قَالَتْ: مَا أَلُوهُ فِي خِدْمَتِهِ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ، فَإِنَّهُ

جَنَّتُكَ وَنَارُكَ. ٦٥

الحديث الثالثة عشر وَجَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فِي الْجَنَّةِ،

وَأَرْبَعَةٌ فِي النَّارِ، وَذَكَرَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ اللَّوَاتِي فِي الْجَنَّةِ: امْرَأَةٌ عَفِيفَةٌ طَائِعَةٌ لِلَّهِ وَلِزَوْجِهَا، وَلُودًا صَابِرَةً،

فَانِعَةً بِالْيَسِيرِ مَعَ زَوْجِهَا ذَاتَ حَيَاءٍ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا حَفِظَتْ نَفْسَهَا وَمَالَهُ وَإِنْ حَضَرَ أَمْسَكَتْ

لِسَانَهَا عَنْهُ امْرَأَةٌ مَاتَ زَوْجُهَا وَلَهَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى أَوْلَادِهَا وَرَبَّتْهُمْ وَأَحْسَنَتْ إِلَيْهِمْ

وَلَمْ تَتَزَوَّجْ حَشِيئَةً أَنْ يُضَيِّعُوا، ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ اللَّوَاتِي فِي النَّارِ فَاِمْرَأَةٌ بَدِيئَةُ اللِّسَانِ عَلَى زَوْجِهَا، إِنْ

غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا لَمْ تَصُنْ نَفْسَهَا، وَإِنْ حَضَرَ آذَنَهُ بِلِسَانِهَا وَامْرَأَةٌ تُكَلِّفُ زَوْجَهَا مَا لَا يُطِيقُ وَامْرَأَةٌ

لَا تَسْتُرُ نَفْسَهَا مِنَ الرِّجَالِ وَتَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مُتَبَرِّجَةً. وَامْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا هَمٌّ إِلَّا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ،

٦٤ الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١٠.

٦٥ الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١٠.

وَلَيْسَ لَهَا رُغْبَةٌ فِي صَلَاةٍ، وَلَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي طَاعَةِ رَسُولِهِ وَلَا فِي طَاعَةِ زَوْجِهَا. فَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَتْ مَلْعُونَةً مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ.^{٦٦}

الحديث الرابعة عشر روى الحاكم أنه قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم: إن ابن عمي يدعوني إلى النكاح فأخبرني يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة؟، فإن كان ذلك الحق أمراً أقدر عليه تزوجته. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ لَوْ سَأَلَ مِنْخَرَاهُ دَمًا، وَقَيْحًا، فَلَحِيسَتَهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ وَكَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرَّوْجِهَا. يفهم المؤلف أنه إذا دخل عليها لما فضله الله عليها، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيت الدنيا. وقالت عائشة رضي الله عنها: أَتَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي فَتَاةٌ أَخْطَبُ فَأَكْرَهُ التَّزْوِيجَ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ فَرْقِهِ إِلَى قَدَمِهِ صَدِيدٌ فَلَحِيسَتُهُ مَا أَدَّتْ شُكْرَهُ، قَالَتْ: أَفَلَا أَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: بَلَى تَزَوَّجِي فَإِنَّهُ خَيْرٌ.^{٦٧} هذا الحديث يبين المؤلف بحديث آخر التي يدل أن حق الزوج يصور لَوْ سَأَلَ مِنْخَرَاهُ دَمًا، وَقَيْحًا، فَلَحِيسَتَهُ بِلِسَانِهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ وَكَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِرَّوْجِهَا.

الحديث الخامسة عشر وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ، لَوْ سَأَلَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا. يبين المؤلف بالحديث الآخر عن ابن عباس: أَتَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتْنَعَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَيْمٌ وَأُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ، فَمَا حَقُّ الزَّوْجِ؟ قَالَ: "إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ إِذَا أَرَادَهَا فَرَاوَدَهَا عَنْ نَفْسِهَا وَهِيَ عَلَى

^{٦٦} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١٠-١١.

^{٦٧} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١١.

ظَهَرَ بَعِيرٍ لَا تَمْنَعُهُ، وَمَنْ حَقَّه أَنْ لَا تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ الْوِزْرُ عَلَيْهَا
وَالْأَجْرُ لَهُ، وَمَنْ حَقَّه أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ جَاعَتْ وَعَطَشَتْ وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا،
وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا بِعَيْرِ إِذْنِهِ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ تَتُوبَ".^{٦٨} يشرحه الشيخ
محمد نووى البنتاني هذا الحديث بحديث آخر يفهم النص، أن هذا الحديث هو يبين عن حق
الزوج وواجبات الزوجة على الزوج.

الحديث السادسة عشر وَقَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا
وَ فَاطِمَةُ، فَوَجَدْنَاهُ يَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا، فَعُلْتُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الَّذِي أَبْكََاكَ؟، قَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ، لَيْلَةَ أُسْرِي بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ أُمَّتِي يُعَذِّبْنَ فِي النَّارِ،
فَبَكَيْتُ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ عَذَابِهِنَّ، رَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِشَعْرِهَا يَغْلِي دِمَاعُهَا، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً
بِلِسَانِهَا وَالْحَمِيمُ أُصَبُّ فِي حَلْقِهَا، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً قَدْ شُدَّ رِجْلَاهَا إِلَى تَدْيِيهَا وَيَدَاهَا إِلَى نَاصِيَّتَيْهَا، وَقَدْ
سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتِ وَالْعُقَارِبِ، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً مُعَلَّقَةً بِتَدْيِيهَا، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً رَأْسُهَا رَأْسُ خِنْزِيرٍ وَبَدْنُهَا
بَدْنُ حِمَارٍ وَعَلَيْهَا أَلْفُ أَلْفٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ، وَالنَّارُ تَدْخُلُ مِنْ فِيهَا
وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا، وَالْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ رَأْسَهَا بِمَقَامِعٍ مِنْ نَارٍ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ الزَّهْرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
وَقَالَتْ: يَا حَبِيبِي وَفَرَّةَ عَيْنِي مَا كَانَ أَعْمَالُ هَؤُلَاءِ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهِنَّ هَذَا الْعَذَابُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا بَنِيَّةَ، أَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِشَعْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تُعْطَى شَعْرَهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِلِسَانِهَا
فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤَذَى زَوْجَهَا. وَأَمَّا الْمُعَلَّقَةُ بِتَدْيِيهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تُؤْطَى فِرَاشَ زَوْجِهَا. وَأَمَّا النَّبِيُّ شُدَّ رِجْلَاهَا

^{٦٨} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١١-١٢.

إِلَى ثَدْيَيْهَا وَيَدَاهَا إِلَى نَاصِيَتَيْهَا وَقَدْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ فَإِنَّهَا كَانَتْ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ، وَتَسْتَهْزِي بِالصَّلَاةِ. وَأَمَّا الَّتِي رَأْسُهَا رَأْسُ خَنْزِيرٍ وَبَدْنُهَا بَدَنُ حِمَارٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ نَمَامَةً كَذَّابَةً. وَأَمَّا الَّتِي عَلَى صُورَةِ الْكَلْبِ، وَالنَّارُ تَخُلُ مِنْ فِيهَا وَتَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَنَانَةً حَسَادَةً. وَ يَا بُنَيَّةُ، الْوَيْلُ لِامْرَأَةٍ تَعْصِي زَوْجَهَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الزَّوْجَ لِلزَّوْجَةِ كَالْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، لِأَنَّ طَاعَةَ الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ وَطَلَبَ رِضَاهُ وَاجِبٌ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ.^{٦٩} ولا يبين المؤلف هذا الحديث.

د. المنهج الذي سلكه المؤلف في فهم الأحاديث عن حقوق الزوجين

١. الطرق التي سلكها المؤلف في فهم أحاديث حقوق الزوجين

كما تقدم أن المنهج في فهم الحديث ينقسم الى ثلاث، وأما منهج الشيخ نوى البنتاني في فهم الحديث هو المنهج الإجمالي لأنه يبين الأحاديث مجملا وقد يكون فهمه عن الحديث تفصيلا ولكن أكثر فهمه بالإجمال نحو بيانه في الفصل الأول بالموضوع " حقوق الزوجة على الزوج " عن وصية النبي للرجال.^{٧٠}

في الحديث الاول من حقوق الزوجة على الزوج بيان عن وصية النبي للرجال، قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعَّظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ

^{٦٩} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ١٢.

^{٧٠} انظر الشيخ محمد نوى البنتاني، شرح عقود اللجين، ٤.

فَلَا يُوطِّنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ، قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ.

فهم المؤلف عن الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم يوصي للرجال للتعديدية أو اقبلوا وصيتي فيهنّ، واعملوا بها، وارفقوا بهنّ، وأحسنوا عشرتهنّ، فإن الوصية بهنّ أكد لضعفهنّ، واحتياجهنّ إلى من يقوم بأمرهنّ. وفي معنى خيرا وجهان، أحدهما: استوصوا، لأن المعنى: افعلوا بهن خيرا. والثاني: معناه اقبلوا وصيتي واثتوا خيرا، فإنمطا هنّ أسيرات عندكم وهي بصيغة منتهى الجموع، وإنما قيل للمرأة عانية، لأنها محبوسة كالأسير عند الزوج. فإن الرجال أخذوهنّ بأمانة الله، لا تملك شيئا منهن غير الخير إلاّ أن يأتين بفاحشة ظاهرة مثل نشوز بأن ظهرت أماراته. فإذا فعلن بأن أظهرنّ النشوز اعتزلوهن في الفراش، واتركوا مضاجعتهن أي النوم معهن. وهذا الهجر لا غاية له، لأنه لحاجة صلاحها، فمتى لم تصلح فالهجر باقٍ وإن بلغ سنين، ومتى صلحت فلا هجر. وعن بعض العلماء غاية الهجر شهر، وأضرُّوهنّ ضربا غير يكسر عظما، ولا يشين عضوا أي ضربا غير شديد، وذلك إن لم يرجهن بالهجران. فإذا أطعنكم فيما يراد منهن فلا تطلبوا عليهن طريقا إلى ضربهن ظلما، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له تنبهوا. للرجال على النساء حقا و للنساء على الرجال حقا. فحق الزوج على الزوجة لا يوطنن الزوجة

فراشكم من تكروهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكروهون. فأما حق الزوج على الزوجة منها تحسنا
إيهن في كسوتهنّ وطعامهنّ.^{٧١}

نظرت الباحثة من يفهم الشيخ محمد نووى البنتاني في هذا الحديث هو يبين الأحاديث
النبوي بيانا إجماليا بأسلوب يسير مع سهولة الفهم ومختصر ومنكز، ومن بيانه ما فيه مجال واسع
لإلقاء الآراء.

وأما ألوانه ينقسم إلى ستة كما تقدم بيانه، وأما اللون الذي يستخدم الشيخ محمد نووى
البنتاني عن فهم الأحاديث في كتابه بلون الإجتهد، لأن أكثر فهمه بذل المجهود في طلب المقصود
من جهة الإستدلال، هذا عند الأصوليين.

كما تقدم بيانه أن الطرق في فهم الحديث خمسة، وأما الطريقة التي سلكها المؤلف في
فهم الحديث في كتابه بطريق فهم الحديث بالقرآن والحديث والحكاية. وتارة بين المؤلف عن
الموضوع ثم نقل الحديث المعلق بأرائه. نحو قول المؤلف في كتابه كما تلي:

فهم الحديث بالقرآن والحديث

الحديث التاسع في حقوق الزوجة على الزوج بيان الحديث عن الصلاة المرأة، ويبين الشيخ
محمد نووى البنتاني بالقرآن والحديث . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ
أَمَانَاتٌ عِنْدَكُمْ، فَمَنْ لَمْ يَأْمُرْ امْرَأَتَهُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يُعَلِّمَهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. بيان المؤلف: اتقوا الله
في النساء فإنهن أمانات عندكم، فمن لم يأمر امرأته بالصلاة ولم يعلمها في أمور الدين، فقد خان

^{٧١} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٤.

الله ورسوله وكان آخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً، تكلم بهن حتى تلجج لسانه وخفي كلامه، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، لَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ. اللَّهُ اللَّهُ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ فِي أَيْدِيكُمْ أَحَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وقال تعالى في سورة طه: وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ. وامر أهل بيتك ، وأهل دينك
يعنى أتباعك بالصلوات الخمس. ٧٢

فهم الحديث بالحكاية

الحديث سابع في حقوق الزوجة على الزوج بيان الحديث عن يصبر الزوجة على سوء خلق زوجها بالحكاية المنقولة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وَمَنْ صَبَرَتْ عَلَى سُوءِ خُلُقِي زَوْجِهَا أَعْطَاهَا اللَّهُ مِثْلَ ثَوَابِ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. يبين المؤلف بالحكاية: وهي بنت مزاحم، وذلك أن موسى عليه السلام لما غلب السحرة آمنن به آسية، فلما تبين لفرعون إيمانها دق ليديها ورجليها أربعة أوتاد في الأرض، وشبها فيها كل عضو بحبل، وجعلها في مقابلة الشمس، فإذا انصرفوا عنها أظلتها الملائكة، وأمر فرعون بصخرة عظيمة لتلقى عليها، فلما أتوها بالصخرة، قالت: "رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"، فأبصر البيت من مرمرة بيضاء، فا نزعَتْ روحها، فَأُلْقِيَتِ الصَّخْرَةُ عَلَى جَسَدِ لَا رُوحَ فِيهِ وَلَمْ أَلْمَأ. وَقَالَ أَكْرَمْنَا الْمَحْبُوبَ السَّيِّدَ عَبْدَ اللَّهِ الْحَدَّادَ صَاحِبَ الطَّرِيقَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَالْأَسْرَارَ الْكَثِيرَةَ. الرجل الكامل في دينه هو الذي يساهل في حقوقه كالزينة ولا يسامح في حقوق

٧٢ الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٦.

الله تعالى كالصلاة ووصل الشعر فذلك حرام والرجل الناقص هو الذي يكون على العكس بأن يتسع

في حقوق الله تعالى، ولا يتسع في حقوق نفسه.^{٧٣}

٢. المصادر التي استخدمها المؤلف في فهم الأحاديث عن حقوق الزوجين

في فهم الأحاديث عن حقوق الزوجين يستخدم المؤلف مصادرًا، ولكن المصادر التي

يستخدم فيها بالكتب منها:

الأحاديث التي نقلت في كتابه شرح عقود اللجين يقتبس من:

(١) كتب الستة منها كتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابن ماجه وسنن الترمذي.

(٢) كتب الحديث الأخرى منها الترغيب والترهيب و الجامع الصغير من سنن البشير لجلال الدين عبد

الرحمن الشيوطي.

وأما بيانه عن الموضوع والحديث في كتابه يقتبس من:

(١) القرآن الكريم لتقوية الدلائل الحديث المذكور.

(٢) كتاب إحياء علوم الدين للغزالي (ت ٥٠٥ هـ) وشرح غاية الإختصار للأبي شجاع (ت ٩٣ هـ)

والتفسير الخازن للعلاء الدين علي بن محمد البغدادي (ت ٧٦٥ هـ).

(٣) والحكاية

^{٧٣} الشيخ محمد بن عمر النووي، شرح عقود اللجين، ٥.